|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)****الاجتماع الثالث – اجتماع افتراضي، 18-17 سبتمبر 2020** |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR-3/9-A** |
| **3 سبتمبر 2020** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية |
|  |

يسر المملكة المتحدة أن تقدم هذه المساهمة إلى الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية. ونحن نثمن الدعوة إلى تقديم مساهمات لدعم عملية تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية، طبقاً لاختصاصات الفريق. وتتناول هذه المساهمة المواد من 5 إلى 8 من لوائح الاتصالات الدولية ولا تتناول التذييل 1 لتفادي الازدواجية حيث ترد آراؤنا بخصوص التذييل 1 في تحليل أحكام لوائح الاتصالات الدولية. ونحن نتطلع إلى مناقشة جدول التفحص هذا في الاجتماع الثالث لفريق الخبراء.

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **مادة 2012** | **المادة الفرعية والحكم** | **المادة الفرعية والحكم المقابلان في لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988** | **إمكانية التطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها** | **درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة**  | **ملخص الاستنتاج** |
|  | سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات | **المادة 5: سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات** |  |  |  |
| 1.5 | تتمتع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، مثل اتصالات الاستغاثة، بحق مطلق في الإرسال، ويكون لها، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، أولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للمواد ذات الصلة من الدستور والاتفاقية ومع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 1.5 تستفيد الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، كاتصالات الاستغاثة، من حق مطلق في الإرسال، وتتمتع، عندما يكون ذلك ممكناً من الوجهة التقنية، بأولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ومع إعطاء الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. | من الواضح أن هذه المسألة بالغة الأهمية، ولكنها لا ترتبط مباشرة بتعزيز إتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها.وعلاوةً على ذلك، فإن هذه المسألة تتناولها بالفعل المادة 40 من دستور الاتحاد. | هناك خطورة من أن الإحالة إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات يمكن أن يفسر على أنه يمنح أولوية مطلقة لاتصالات سلامة الحياة البشرية.، نظراً إلى أن بعض توصيات قطاع تقييس الاتصالات تعتبر متكررة.  |  |
| 2.5 | تتمتع الاتصالات الحكومية، بما فيها الاتصالات المتعلقة بتطبيق بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، بالأولوية على جميع الاتصالات الأخرى خلاف تلك المشار إليها في الرقم 45 (الفقرة 1.5) أعلاه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية ومع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 2.5 تتمتع الاتصالات الحكومية، بما فيها الاتصالات المتعلقة بتطبيق بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة، عندما يكون ذلك ممكناً من الوجهة التقنية، بالأولوية على جميع الاتصالات الأخرى غير المذكورة في الرقم 39، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ومع إعطاء الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. | لا يتعلق هذا الحكم بتعزيز إتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها. وهو متناول بالفعل في المادة 41 من دستور الاتحاد. | ليس واضحاً بدقة ما المقصود بعبارة "حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً" في بيئة تتطور فيها التكنولوجيا بسرعة كبيرة. |  |
| 3.5 | ترد الأحكام الناظمة لأولوية أي من خدمات الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 3.5 ترد الأحكام الناظمة لأولوية جميع الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. | ليس واضحاً ما المقصود بكلمة "الناظمة" هنا لأن المادة 4.1 تقول إن توصيات قطاع تقييس الاتصالات لا تتمتع بنفس الوضع القانوني للقرارات. وليس واضحاً ما هي التوصيات "ذات الصلة". ويمكن لعدم اليقين هذا أن يعوق تعزيز إتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها. | هناك الكثير من توصيات قطاع تقييس الاتصالات الجديدة التي تصدر كل عام. وهذا يعني أن هناك مخزون من التوصيات المتكررة. ويقترح هذا الحكم أن تستمر الدول الأعضاء في تطبيق هذه التوصيات ويمكن لذلك أن يؤثر في مرونة استيعاب الاتجاهات الجديدة  |  |
| 4.5 | ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع وكالات التشغيل المرخص لها على إبلاغ جميع المستعملين بمن فيهم مستعملو خدمة التجوال في الوقت المناسب ومجاناً بالرقم الذي ينبغي استخدامه للنداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ. |  | الصيغة "ينبغي أن تشجع" غير قابلة للإنفاذ | هذا الحكم غير ذي صلة بالاتجاهات الجديدة. |  |
|  | أمن الشبكات وحصانتها |  |  |  |  |
| 1.6 | يجب أن تسعى الدول الأعضاء فرادى وجماعات إلى ضمان أمن وحصانة شبكات الاتصالات الدولية بغية استخدامها استخداماً فعّالاً ودرء الأضرار التقنية عنها، فضلاً عن التطوير المتناسق لخدمات الاتصالات الدولية المقدمة إلى الجمهور. |  | عبارة "تسعى إلى ضمان" ليست قابلة للإنفاذ قانوناً وهي لا تضيف أو تسمح بأي شيء لا تستطيع الدول الأعضاء اختيار القيام به بالفعل.ليس واضحاً المقصود بكلمة "المتناسق" في هذا السياق. هل تشير إلى قابلية التشغيل البيني؟ أم إلى الاستدامة الاقتصادية؟ أم إلى التوافق السياسي؟ أم إلى شيء آخر؟ ويمكن لهذا اللبس المحتمل أن يعوق الاستثمار. | عبارة "تسعى إلى ضمان" ليست قابلة للإنفاذ قانوناً. |  |
|  | الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة |  |  |  |  |
| 1.7 | ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع انتشار الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة والحد من أثرها على خدمات الاتصالات الدولية. |  | ليس لهذا الحكم أي تأثير بالنسبة لتعزيز إتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها. وهو ليس له أي تأثير بالمرة في أحسن الأحوال. وهو يشجع في أسوأ الأحوال الدولة على فرض أعباء تنظيمية إضافية على موردي الخدمات.  | الاتصالات الإلكترونية المرسلة بالجملة مجال سريع التحرك ومعقد يعمل فيه موردو الخدمات من القطاع الخاص منذ وقت طويل. وما تراه الدول الأعضاء "كتدابير ضرورية" في مرحلة زمنية معينة، يمكن أن يكون حائلاً أمام موردي الخدمات من القطاع الخاص في سعيهم لمكافحة هذه الظاهرة.  |  |
| 2.7 | وتُشجَّع الدول الأعضاء على التعاون في هذا الصدد. |  | هذا الحكم غير قابل للإنفاذ قانوناً وهو لا يضيف أو يسمح بأي شيء لا تستطيع الدول الأعضاء اختيار القيام به بالفعل. | لا يذكر هذا الحكم شيئاً عن وكالات القطاع الخاص التي ستكون أول المستجيبين فيما يتعلق بمسائل التكنولوجيات الناشئة. |  |
|  | الترسيم والمحاسبة |  |  |  |  |
| 1.8 | **ترتيبات الاتصالات الدولية** |  |  |  |  |
| 1.1.8 | رهناً بالتشريعات الوطنية النافذة، يمكن إرساء أحكام وشروط الترتيبات المتعلقة بخدمات الاتصالات الدولية من خلال اتفاقات تجارية أو من خلال مبادئ رسوم المحاسبة المحددة وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية. |  | لا يضيف هذا الحكم بالضرورة أي التزامات أخرى خلاف المنصوص عليها في القوانين المحلية للدول الأعضاء، لذا لا يمكن القول بأنه يعزز إتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها. | من المتصور أنه مع تتطور ترتيبات خدمات الاتصالات الدولية في المستقبل، فإنه يمكن إبرامها عبر أساليب خلاف "الاتفاقات التجارية أو من خلال مبادئ رسوم المحاسبة". ويحد هذا الحكم من هذه الإمكانية.  |  |
| 2.1.8 | يجب على الدول الأعضاء أن تسعى إلى تشجيع الاستثمارات في شبكات الاتصالات الدولية وتعزز تسعير الجملة التنافسي للحركة المنقولة على مثل هذه الشبكات. |  | عبارة "يجب على الدول الأعضاء أن تسعى إلى تشجيع الاستثمارات" تجعل هذا الحكم غير قابل للإنفاذ. وفي كل الأحوال، تدرك الدول الأعضاء أن الاستثمار في شبكات الاتصالات الدولية مفيد بغض النظر عما إذا كان الأمر متضمناً في هذا المعاهدة. | ليس لهذا الحكم صلة مباشرة، بالرغم من أنه قد تكون هناك خطورة من أن التركيز على الاستثمار في شبكات الاتصالات الدولية قد يهمل المجالات الناشئة الأخرى.  |  |
| 2.8 | **مبادئ رسوم المحاسبة** |  |  |  |  |
|  | **الشروط والأحكام** | **المادة 6: الترسيم والمحاسبة** |  |  |  |
| 1.2.8 | يمكن أن تنطبق الأحكام التالية عند إرساء شروط وأحكام خدمات الاتصالات الدولية من خلال مبادئ رسوم المحاسبة المحددة وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الترتيبات المحددة من خلال اتفاقات تجارية. |  | هذا الحكم غير قابل للإنفاذ. فعبارة "يمكن أن تنطبق الأحكام التالية" ضعيفة جداً ولا يرجح أن تساعد في تطوير الشبكات.ليس واضحاً ما إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك ما دامت كل حسابات الاتصالات الدولية تقريباً تسوى من خلال اتفاقات تجارية. | يتزايد إبرام ترتيبات من خلال الاتفاقات التجارية، ولكن هذا الحكم لا يتناول ذلك. وسيقوض ذلك من قدرته على معالجة القضايا الناشئة. |  |
| 2.2.8 | تضع وكالات التشغيل المرخص لها وتعدل، بالاتفاق فيما بينها، رسوم المحاسبة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة تشملها علاقة معينة، وذلك وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 2.6 رسوم المحاسبة1.2.6 تضع الإدارات\* وتعدل، بالاتفاق المتبادل، رسوم المحاسبة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة مقبولة في علاقة معينة، وذلك وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT وتطور التكاليف المتعلقة بهذه الخدمات. | تقوم وكالات التشغيل بذلك على أساس تجاري وهذا لا يتعلق بأي شكل بإتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها. | في بيئة الاتصالات العصرية، تقوم وكالات التشغيل بذلك على أساس تجاري، إذا لزم الأمر.إلزام وكالات التشغيل بوضع وتعديل رسوم المحاسبة يمكن أن يعوق الابتكار. |  |
| 3.2.8 | تتبع الأطراف المعنية في توفير خدمات الاتصالات الدولية الأحكام ذات الصلة المحددة في التذييلين 1 و2 لهذه اللوائح، ما لم يُتفق على خلاف ذلك. |  | تقوم وكالات التشغيل بذلك على أساس تجاري وهذا لا يتعلق بأي شكل بإتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها. | في بيئة الاتصالات العصرية، تقوم وكالات التشغيل بذلك على أساس تجاري، إذا لزم الأمر.يمكن لهذا الحكم أن يعوق الابتكار. |  |
| 4.2.8 | في حال عدم وجود ترتيبات خاصة بين وكالات التشغيل المرخص لها، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد رسوم المحاسبة لخدمات الاتصالات الدولية وفي وضع الحسابات الدولية، هي:- إما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي (IMF)، التي هي حالياً حق السحب الخاص (SDR)، وفقاً لما تحدده هذه المنظمة؛- أو العملات القابلة للتحويل بحرية أو الوحدة النقدية الأخرى التي تتفق عليها وكالات التشغيل المرخص لها. | 3.6 الوحدة النقدية1.3.6 في حال عدم وجود ترتيبات خاصة بين الإدارات\*، تكون الوحدة النقدية الواجب استخدامها في تركيب رسوم المحاسبة عن الخدمات الدولية للاتصالات وفي وضع الحسابات الدولية، هي:- إما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، التي هي حالياً حق السحب الخاص، كما تحددها هذه المنظمة،- إما الفرنك الذهب، الذي يعادل 1/3,061 من حقوق السحب الخاصة.2.3.6 عملاً بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات، لا يؤثر هذا الحكم على إمكانية عقد اتفاقات ثنائية بين الإدارات\* لتحديد معاملات مقبولة من الأطراف المعنية بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والفرنك الذهب. | تقوم وكالات التشغيل بذلك على أساس تجاري وهذا لا يتعلق بأي شكل بإتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها. | في بيئة الاتصالات العصرية، تقوم وكالات التشغيل بذلك على أساس تجاري، إذا لزم الأمر.يمكن لهذا الحكم أن يعوق الابتكار. |  |
|  |  | 4.6 وضع الحسابات وتصفية أرصدة الحسابات1.4.6 إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك، تتبع الإدارات\* الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييلين 1 و2. | لا ينطبق – غير موجود في لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012. | لا ينطبق – غير موجود في لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012. |  |
|  |  | 5.6 اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز1.5.6 تتبع الإدارات\* الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييل 3. | لا ينطبق – غير موجود في لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012. | لا ينطبق – غير موجود في لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012. |  |
|  | رسوم التحصيل | 1.6 رسوم الاستيفاء1.1.6 تضع كل إدارة\*، وفقاً لتشريعها الوطني النافذ، الرسوم الواجب استيفاؤها من زبائنها. ويكون تحديد مستوى هذه الرسوم أمراً وطنياً، غير أنه يجب على الإدارات\* أن تعمل جاهدةً لتجنّب تفاوت مفرط بين رسوم الاستيفاء المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة. | لا ينطبق – غير موجود في لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012. | لا ينطبق – غير موجود في لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012. |  |
| 5.2.8 | ينبغي أن يكون الرسم المستوفى من زبون عن اتصال معين هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان الطريق الدولي الذي يسلكه ذلك الاتصال. وعند تحديد هذه الرسوم، ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى تفادي التفاوت بين الرسوم المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة. | 2.1.6 يجب أن يكون الرسم الذي تستوفيه إدارة\* من زبون عن اتصال معين هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان الطريق الذي تختاره تلك الإدارة\*.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | تعني عبارتا "مبدئياً" و"ينبغي أن تسعى" أن هذا الحكم غير قابل للإنفاذ. وفي كل الأحوال، تقوم وكالات التشغيل بذلك على أساس تجاري وهذا لا يتعلق بأي شكل بإتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها. | في بيئة الاتصالات العصرية، تقوم وكالات التشغيل بذلك على أساس تجاري، إذا لزم الأمر.يمكن لهذا الحكم أن يعوق الابتكار. |  |
| 3.8 | **الضرائب** |  |  |  |  |
| 1.3.8 | عندما ينص التشريع الوطني لبلد ما على تطبيق رسم ضريبي على رسوم التحصيل عن خدمات الاتصالات الدولية، لا يُستوفى عادة هذا الرسم الضريبي إلا عن الخدمات الدولية المستحقة الدفع على زبائن ذلك البلد، إلا في حال وضع ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة. | 3.1.6 عندما ينص التشريع الوطني لبلد على تطبيق رسم ضريبي على رسم الاستيفاء عن الخدمات الدولية للاتصالات، لا يُستوفى عادة هذا الرسم الضريبي إلا عن الخدمات الدولية المستحقة على زبائن ذلك البلد، إلا في حال عقد ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة. | ما يشكل "الظروف الخاصة" ليس محدداً، مما يترك مجالاً لعدم اليقين التنظيمي.  | ما يشكل "الظروف الخاصة" ليس محدداً، مما يترك مجالاً لعدم اليقين التنظيمي. |  |
| 4.8 | اتصالات الخدمة |  |  |  |  |
| 1.4.8 | يمكن مبدئياً لوكالات التشغيل المرخص لها أن تستغنى عن إدراج اتصالات الخدمة في المحاسبة الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته وأحكام هذه اللوائح، ومع المراعاة الواجبة للحاجة إلى ترتيبات متبادلة. ويمكن لوكالات التشغيل المرخص لها أن توفر اتصالات الخدمة مجاناً. |  | هذا الحكم لا ييسر تطوير الشبكات والخدمات لأن هذا المجال يتم الاتفاق عليه بالفعل فيما بين وكالات التشغيل. فهو يعلن ببساطة أنه يمكنها الاستمرار بما تقوم به بالفعل. | يفترض هذا الحكم (وغيره) أنه يجب أن تكون جميع وكالات التشغيل مرخص لها، ولكن قد لا يستمر هذا الأمر في المستقبل. |  |
| 2.4.8 | ينبغي للمبادئ العامة للتشغيل والترسيم والمحاسبة الواجبة التطبيق على اتصالات الخدمة أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. |  | يمكن لهذا الحكم أن يعوق تطوير الشبكات والخدمات لأن هذا المجال يتم الاتفاق عليه بالفعل فيما بين وكالات التشغيل، لذا فإن الإلزام بأن تأخذ عملياتها في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات يفرض عليها أعباءً تنظيمية إضافية. كما أنه ليس واضحاً أي من توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي يمكن ان تعتبر "ذات صلة". | لا يتسم هذا الحكم بالمرونة لأنه بالرغم من أن التوصيات الجديدة توضع لمعالجة قضايا ناشئة، فإنه ليس واضحاً ما إذا كان سيتم إقصاء توصيات قطاع تقييس الاتصالات المتقادمة.  |  |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ